من علي بدنه نجاسة لايصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته
بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضا ح ما لتعويت وح
فلا يقال لاحاجة لاستثنايه لان من صلي بنجاسة غير معفو
عنها يلزمه القضا وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فايدة وهي
التفصيل المذكور في مفهوم الكثير نعم يمكن حمله علي ما اذا
طرات النجاسة بعد التيمم **وان كان** باعضايه او بعضها
ساتر من نحو لصوق **لم يقض في الاظهر ان وضع** اي
الساتر **علي طهر** لانه يفعل للضرورة فهو اولي من المسح
علي الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح
الصلاة كالخف او طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح
به الامام وصاحب الاستقصا الاول خلافا للزركشي
وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها علي وضو كامل كما في لبس
الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها علي محل التيمم
والا لزم القضا مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل
والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه
للعذر وهو نادر غير دايم **فان وضع** الساتر **علي حدث
وجب نزعه** ان امكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا علي
ساتر فيشترط فيه الوضع علي طهر كالخف سوا اكان في
اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا طهارته وقوله علي
حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا
علي طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه في القضا
وعدمه كما اشار اليه بقوله **فان تعذر** نزعه ومسح عليه
وصلي

وصلي **قضي علي المشهور** لفوات شرط الوضع علي طهارة
فلم يبق كالخف نعم مر ان مسحه انما هو بدل عما اخذه
من الصحيح واما لو لم ياخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينئذ
فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيه وتفصيلهم بين الوضع
علي طهر وعلي حدث علي ما اذا اخذت شيا منه والا لم يجب
نزع ولا قضا لانه ح كعدم الساتر والثاني لا يقضي للعذر
وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضا
قال الش واستغني المص بتعبيره بالمشهور والمشعر بضعف
الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه
ان التعبير به في اصطلاحه دال علي ضعف مقابله فيغني
عن ذلك في الدلالة علي المفتي به وان فيه خلافا وانه
ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة كون الخلاف
طريقين وح فالاعتذار بما ذكر ضعيف والله اعلم

باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

وترجمه بالحيض لان احكامه اغلب وهو مصدر حاضت
حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الش
الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الما اي سيلانه
والعرب تدخل الواو علي اليا وبالعكس لانهما من حيز
واحد وهو الهوا انتهي وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصي رحم المراة بعد بلوغها علي سبيل الصحة في اوقات
مخصوصة وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك
واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)